

قرارات

وزارة التربية والتعليم والفن

قرار وزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٤

بشأن الترخيص لمدرسة هارفست الدولية بتدريس المناهج البريطانية
بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى

وزير التربية والتعليم والفن

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة
التي تطبق منهاج ذات طبيعة خاصة (دولية) :

وعلى موافقة الهيئة العامة للأبنية التعليمية المقيدة تحت رقم (٤١٠٠/٣٥٦)
في ١٥/١٠/٢٠١٥ الصادرة لمدرسة (الفجر باسم الدولة) تعليم أساسى ثانوى دولى
بناءً على الرسومات المعمارية المقدمة للدراسة حيث وجد أن عدد الفصول والفراغات المتاحة
بالرسومات المعمارية تحقق البرنامج التصميمي لإنشاء مدرسة تعليم أساسى ثانوى دولى
بععدل نمو ٣ (ثلاثة) فصل وينمو بداية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية دولى
يأجمالي عدد فصول ٤٢ (اثنان وأربعون) فصلاً بكثافة ١٥ (خمسة عشر) طالباً بالفصل
ويأجمالي طاقة استيعابية ٦٣٠ (ستمائة وثلاثون) طالباً للمدرسة ككل وهى أقصى كثافة
وطاقة استيعابية طبقاً لساحات الأفنية وعلى مساحة موقع العام ٦٢,٦٥٧٩م^٢
ومساحة أفنية ٣٩٢٦م^٢ وذلك بعد احتساب نسبة الـ (٢٠٪) ضمنياً لمبنى واحد
مكون من (بدر وروم بجزء من المبنى + أرضي + دورين متكررين) وتعتبر الرسومات المعمارية
المعتمدة من الهيئة جزءاً لا يتجزأ من هذه الموافقة :

وعلى كتاب الهيئة العامة للأبنية التعليمية المقيد تحت رقم (٤١٠٠/٤٢٧) في ٢٠١٦/٥/٨ الصادر بخصوص مدرسة الفجر باسم الدولي بشأن الإحاطة بأنه قد تم عمل اللازم حيال طلب الموافقة على تغيير اسم المدرسة من (الفجر باسم الدولي) ليصبح تحت مسمى (مدرسة هارفست الدولي) :

وعلى الاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني وكل من جامعة كامبريدج Cambridge وإيدكسيل Edexcel :

وعلى كتاب كامبريدج لامتحانات الدولية (تعلم ، اكتشف ، تحقق) Cambridge International Examinations (Learn, Discover, Achieve) المؤرخ في ٢٠١٦/٩/٨ المعتمد من المدير الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا Harvest International Schools Centre number EG190 على تدريس مناهج كامبريدج الدولية من مرحلة التعليم الأساسي حتى نهاية التعليم الثانوي ; وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٦٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ المعتمد محضرها من الدكتور الوزير بتاريخ ٢٠١٧/٢/٧ :
وتحقيقاً للصالح العام :

قرار:

(المادة الأولى)

يرخص مدرسة هارفست الدولية الكائنة في الحي السكني الثاني - المجتمع المحلي الثاني - المجاورة الثانية - برج العرب الجديدة ، والتابعة لإدارة برج العرب الجديدة التعليمية بمحافظة الإسكندرية برقم تعريفي (٢١٣٢٨٧) - والمملوكة لشركة الفجر باسم لتجهيز المنشآت التعليمية والمدارس ، وممثلها القانوني السيد / حسن خليل إبراهيم عجمى بتدریس المناهج البريطانية بعد معادلتها بالمستوى العلمي للمناهج المصرية وفق الاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبريدج Cambridge الواقع فصلين وينمو بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى بإجمالى (٢٨) فصلاً ويكثافة قدرها (١٥) طالباً بالفصل كتشغيل جزئى من إجمالى الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

تلزم المدرسة بتدريس الكتب والمناهج البريطانية التي قت معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة وعدها خمسون كتاباً لمرحلة التعليم الأساسي وتسعة وعشرون كتاباً لمرحلة التعليم الثانوي وعسدهم تدريس أي كتب أخرى بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة .

(المادة الثالثة)

تدرس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينـية والجـغرافـيا والتـاريـخ والـتربيـة القومـية بالـنسبة لـمرحلة التعليم الأسـاسـي طـبقـاً لـالـمنـاهـج المـصـرـية لـلـطـالـبـ المـصـرـى والـطـالـبـ الـوـافـدـين منـ البـلـادـ النـاطـقـةـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ فـىـ جـمـيعـ الصـفـوفـ عـلـىـ أـنـ يـؤـدـواـ اـمـتـحـانـاتـ فـىـ هـذـهـ مـوـادـ وـفـقـ الـقـوـاعـدـ المـتـبـعـةـ فـىـ هـذـاـ الشـأنـ بـالـمـارـسـ الـمـصـرـيـ وـتـحـتـ إـشـرافـ إـلـاـدـارـةـ التـعـلـيمـيـةـ الـمـخـصـصـةـ وـتـعـتمـدـ إـلـاـدـارـةـ التـعـلـيمـيـةـ نـتـائـجـ اـمـتـحـانـاتـ هـذـهـ مـوـادـ فـىـ سـنـوـاتـ النـقلـ وـيـتـمـ اـعـتـمـادـ نـتـيـجـةـ الـامـتـحـانـ فـىـ هـذـهـ مـوـادـ فـىـ الصـفـينـ السـادـسـ الـابـتدـائـىـ وـالـثـالـثـ الـإـعـدـادـىـ بـمـعـرـفـةـ خـانـ النـظـامـ وـالـمـراـقبـةـ الـمـخـصـصـةـ .

(المادة الرابعة)

يشترط لـإـجـراـءـ الـمعـادـلـةـ بـالـنـسـبةـ لـمـرـاحـلـ الـتـعـلـيمـ الـثـانـوـيـ أـنـ يـكـوـنـ الطـالـبـ حـاـصـلاـ عـلـىـ شـهـادـةـ إـقـامـ الـدـرـاسـةـ بـمـرـاحـلـ الـتـعـلـيمـ الـأـسـاسـيـ أـوـ مـاـ يـعـادـلـهـاـ وـمـضـىـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ تـارـيخـ الـحـصـولـ عـلـيـهاـ قـبـلـ حـصـولـهـ عـلـىـ شـهـادـةـ (IGCSE)ـ وـأـنـ يـؤـدـىـ الطـالـبـ الـمـصـرـىـ وـالـطـالـبـ الـوـافـدـينـ مـنـ بـلـادـ نـاطـقـةـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ بـنـجـسـاجـ الـامـتـحـانـ فـىـ مـوـادـ الـثـالـثـيـةـ فـىـ الـمـوـاعـيدـ الـمـحدـدةـ وـطـبـقـاـ لـالـقـوـاعـدـ الـمـقرـرـةـ :

- ١ - اللغة العربية والتربيـة الدينـية والجـغرافـيا والتـاريـخ والـتربيـة القومـية عـلـىـ مـسـتـوىـ الصـفـ الـأـوـلـ الـثـانـوـيـ .
- ٢ - اللغة العربية والتربيـة الدينـية وحقـوقـ الـمواـطـنـةـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الصـفـ الثـانـوـيـ .
- ٣ - اللغة العربية والتربيـة الدينـية والتربيـة الوـطنـيـةـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الصـفـ الثـالـثـ الـثـانـوـيـ .
- ٤ - يـضافـ لـلـصـفـينـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ الـثـانـوـيـ موـادـ التـارـيخـ وـالـجـغرـافـياـ مـناـهـجـ مـصـرـيـةـ للـمـجـمـوعـةـ الـأـدـبـيـةـ .

(المادة الخامسة)

تحضع مدرسة هارفست الدولية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وبجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص ، وبالاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني وكل من جامعة كامبردج Cambridge وإيدكسل Edexcel .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ. د/ طارق شوقي